

الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

الأستاذة/ غالية عزالدين
أستاذة مساعدة "أ"، جامعة سعيذة

المقدمة:

أمام واقعية الحرب وحمية وقوعها ، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى أنسنة الحروب أي جعلها أكثر إنسانية، إذ يهدف القانون أعلاه ليس فقط إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين أو حتى العسكريين في بعض الأحيان، بل يهدف إلى حماية أماكن وأعيان وممتلكات لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، و أنجع وسيلة لتوفير الحماية تتجسد في استخدام شارات مميزة، وهذه الشارات هي عبارة عن شعارات و رموز وعلامات يتم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة لتحديد الأشخاص و الممتلكات تحت حماية مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، و يمكن تلخيص معناها الأساسي على النحو التالي " لا تطلقوا النار" أو "لا تهاجم"¹

و مادامت الممتلكات الثقافية تدخل في دائرة الأعيان المدنية، فهي بالتالي معنية بالحماية و من تم تطبق عليها قاعدة ضرورة تمييزها بشعار خاص بها أثناء النزاعات المسلحة، و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى هذا الشعار قبل و في اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954² في المبحث الأول، و إلى أحكام هذا الشعار المميز في المبحث الثاني.

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، اعتمدت و نشرت على الملأ وفتحت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 ماي 1954، و دخلت حيز النفاذ في 07 أوت 1954.

² من أهم و أشهر الشارات المميزة رمز الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين سابقا لإيران والكريستالة (البلورة) الحمراء، وقد تم النص على الشارات المميزة في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

المبحث الأول: الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح قبل و في اتفاقية لاهاي لعام 1954

إن فكرة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار يميّزها بغية حمايتها في فترات النزاع المسلح ليست وليدة اتفاقية لاهاي لعام 1954، بل وردت في وثائق دولية متعدّدة سابقة لهذه الاتفاقية، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنستطرق إلى الشعار المميز للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الأول: الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954

لقد تمّ التأكيد على ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بشعار في العديد من المواثيق الدولية، كان أولها في إعلان بروكسل 1874 الذي نص في مادته السابعة عشر على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعلوم و العبادة والفنون عن طريق وضع شعار عليها، كما أنّ تقنين أكسفورد لعام 1880 و المتعلق بالقوانين والأعراف الخاصة بالحرب تضمن مادتين تهدفان إلى إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية كضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إقصاء الأماكن المخصصة للعبادة والتعليم و الفنون من دائرة القتال و ضرورة تمييز هذه المباني بشعار خاص¹، نفس المبدأ قرّرته لأئحة قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة السابعة والعشرون بأنّه على المحاصرين أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمّع المخصّصة - من بين أمور أخرى- للعبادة أو للفنون و العلوم و الآثار التاريخية، علامات ظاهرة محددة يتمّ إشعار العدو بها وقد بيّنت هذه الاتفاقية شكل هذا الشعار بأن يأخذ شكل علم مكون من مربع أبيض و أسود²، كما جاءت اتفاقية رويخ لعام 1935 في مادتها الثالثة بالنص على أنّه لتحديد الممتلكات الثقافية يتمّ استخدام علم أبيض يتوسطه دائرة حمراء³.

¹ انظر، سلامة صالح الرهايفة، حاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 101.

² Pascale coissard, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé, mémoire de fin d'étude, institut d'Etude politique de Lyon, université Lyon2, France, 2007, p 23.

³ سلوى أحمد ميدان ألفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكعب القانونية، دار شتات للنشر و

البرمجيات، القاهرة، مصر، 2011، ص 46.

- المطلب الثاني: الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في اتفاقية لاهاي لعام 1954

لقد حرص واضعوا اتفاقية لاهاي 1954 على الإبقاء على فكرة الشعار المميز من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ولتسهيل تعرّف أفراد القوات المسلحة على هذه الممتلكات، وبيان هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية¹، حيث يهدف استعمال هذا الشعار للتعريف والحماية معاً²، فهذا الشعار أداة مهمة لحماية الممتلكات الثقافية والأشخاص القائمين على حمايتها من ناحية، ومن ناحية أخرى هو وسيلة لإظهار الممتلكات الثقافية وتمييزها عن غيرها من الممتلكات غير المشمولة بالحماية لتسهيل مهمة التعرّف عليها³، وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بنصها على "و يتمثل الشعار الذي أخذت به الاتفاقية حسب المادة السادسة عشر منها في شكل درع مدبّب من أسفل مكوّن من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض (مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل و يقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أيضاً من كل جانب).

- واستخدمها للدلالة، لم يكن موجوداً في السابق، فلم تنص عليه اتفاقيات جنيف السابقة ابتداءً باتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى في الميدان مروراً باتفاقية جنيف لعام 1906 بل لم ينص عليه حتى في اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، نقطة البداية في إيراد هذا التمييز بين استخدام الشارة للحماية أو للدلالة ظهرت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إذ كانت الأخيرة بمثابة الصك القانوني الأول الذي أقر قبل هذا التمييز وتحديداً في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية وفي المادتين 44، 44 على التوالي، للمزيد.

¹ المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام 1954، و المدير بالذكر أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 لم يتضمن أي نص يتعلّق بالشعار المميز الذي يمكن أن يميز به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و يعتبر هذا القصور عيب يشوب هذا البروتوكول، إذ لا بد من ضرورة اقتراح شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية، انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 102.

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977، ص 71.

³ تستخدم الشارة المميزة في الوقت الحاضر في مظهرين، الأول المظهر الحمائي يتمثل في استخدام الشارة كوسيلة للحماية، والثاني المظهر الدلالي يشمل استخدام الشارة كوسيلة للتعريف، كما أنّ التمييز بين استخدام الشارة للحماية - أنه: "يجوز، وفقاً لأحكام المادة 16، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها".

انظر، حبيب سليم، حماية شارقي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استعمالها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سنة 1989، منشور على الموقع:

المبحث الثاني: أحكام الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى شروط استعمال الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في المطلب الأول، وإلى حظر إساءة استخدام الشعار المميز في ذات الفترة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط استعمال الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

لقد ميّزت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بين الأحكام الخاصة بوضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية، وذلك بالتمييز بين نوعي الحماية العامة و الخاصة فيما يتعلق بوضع الشعار المميز، فجعلت وضع الشعار على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة أمرًا جوازياً¹، بينما اعتبرت وضع الشعار المميز على الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة أمرًا وجوبياً².

كما يتم وضع الشعار المميز على الممتلكات المشمولة بالحماية العامة مرة واحدة أي في شكل منفرد، بينما يتم وضع الشعار مكررا ثلاث مرات على الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة، وكذا على وسائل المواصلات التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية³.

وأيّا كان الأمر فإنه يترك اختيار وضع الشعار و درجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة للأطراف، أي أنّ القرار الخاص بتحديد مكان و مدى وضوح الشعار المميز يرجع إلى تقدير السلطة المختصة لكل طرف في الاتفاقية، و يمكن استخدام هذا الشعار من خلال أوجه مختلفة وبأية وسيلة كانت، كأن يوضع في الأعلام بجوار الممتلكات الثقافية، أو حول السواعد أو أن يرسم بشكل واضح على الجدران، أو بلصق الشعار على الممتلكات الثقافية⁴.

ويجب أن يراعى وضع الشعار المميز في شكل يسهل رؤيته في النهار سواء في البر أو الجو وعلى وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها، كما يجب أن يكون الشعار مرئياً من البر على مسافات منتظمة كافية تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية و التذكارية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة تحت الحماية وفقاً لنص المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.⁵

¹ المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

² المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

³ المادة السابعة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.

⁴ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص 65.

⁵ نصت المادة 20 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954 المصادق عليها من قبل الجمعية الاتحادية في 15 مارس 1962، و

دخلت حيز النفاذ في 15 أوت 1962 على أنه: "1- يترك الشعار المميز و درجة ظهوره.

على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية ويجب أن يكون الشعار مرئيًا من البر على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح مركز أبنية تذكارية موضوعة تحت الحماية الخاصة عند مدخل الممتلكات الثقافية الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

المطلب الثاني: حظر إساءة استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

تعرف إساءة استخدام الشارات المميزة بصفة عامة بأنها الاستخدام المغاير للغرض الذي وضعت الشارات المميزة لأجله، وهو التعريف بأفراد الخدمات الطبية و الدينية، و بوسائل النقل الطبي وكذلك بأفراد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وممتلكاتها¹، أما المقصود بإساءة استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية فهو الاستخدام المغاير للغرض الذي وضع من أجله الشعار، أي التعريف بالأعيان و المناطق والممتلكات والمواقع المدنية، و تعتبر قاعدة حظر إساءة استخدام الشارات المميزة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي²..

علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية³، و هذا ما تم النص عليه كذلك في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005 الخاص بتنظيم شارة الكريستالة الحمراء¹، وتأكيدًا على ما جاءت به المادة 38 أعلاه من حظر إساءة

¹ جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول- القواعد- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، القاهرة، مصر، 2007، ص 184.

² أقرته سابقًا مدونة لير لعام 1863، وكذا إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة 13، و دليل أكسفورد لعام 1880 في المادة 3 بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للشارة المميزة، وتأخذ هذه الإساءة الصور والأشكال التالية: التقليد، و الاختصاف، و الغدر، و يقصد بالشكل الأول استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة نتيجة التشابه في الشكل أو اللون أو التشابه في كليهما أما الشكل الثاني فله مفهومين الأول هو استخدام الشارة المميزة من قبل جماعات أو أشخاص غير مرخص لها بذلك (كالشركات التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والصيدليات، والأطباء، والأفراد العاديون...)، والثاني هو استخدام الشارة على خلاف المفهوم الأول - من قبل أشخاص مرخص لهم بهذا الاستخدام، ولكنهم يستخدمونها لأغراض لا تتفق مع مبادئ الحركة الأساسية أو على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكولات الثلاثة الإضافيين (ومثال ذلك حالة الترخيص باستخدام الشارة المميزة، غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهيل له عملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة)، أما آخر شكل فيقصد به التظاهر و من أمثلته التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز عن جروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل... الخ، انظر، حيدر كاظم عبد علي، أحمد شاكر سلمان، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 3، الإصدار 1، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 59 - 63.

³ جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، المرجع السابق، ص 191.

استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية، تم النص في اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة السابعة عشر في فقرتها الثالثة منها على أنه: "3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان".²

إنّ حظر إساءة استخدام الشارة المميزة أصبح أمراً مسلماً به في القانون الدولي الإنساني إذ تشكل مخالفة هذه القاعدة انتهاكاً خطيراً يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الجرم أو هذا الانتهاك بشكل متعمد.³

و تدعم قاعدة حظر إساءة استخدام الشارة في سوابق قضائية منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه محكمة ألمانيا الاتحادية العليا في حكمها في قضية الشارة سنة 1994 من أنّ هناك مصلحة مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخص.⁴

الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال الشارات المميزة و تسمياتها المشار إليها في المادتين 1، 2 من مواد البروتوكول الثالث في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية يكون تقليدًا لها".

الخاتمة:

إن استعمال الشارة المميزة لتمييز الممتلكات المحمية خاصة الممتلكات الثقافية، يعتبر ضمانة أخرى من أجل تأمين حماية فعالة لهذه الممتلكات، ذلك أنه يقع على العدو الامتناع عن اتخاذ أي من الممتلكات التي تحمل هذه الشارة محلاً للهجوم، و بالتالي فإن الدولة التي تسمّ الممتلكات الثقافية التي تحت سلطتها بشارة مميزة، مع عدم إساءة استخدام هذه الأخيرة، تكون قد وفرت لها ضمانة أخرى من ضمانات الحماية.

¹ تم النص على حظر إساءة استخدام الشارات المميزة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في المواد 39، 44، 53، 54، و في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 في المواد 2/40، 44، 45.

² هذا ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 / 2 / ب - 24، و التي بمقتضاها تشكل إساءة استخدام الشارات المميزة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية عندما يُسفر عنها موت الأفراد وإلحاق إصابات بالغة بهم.

³ الملاحظ على نص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أنّها حظرت أيضًا إساءة استخدام الشارات المعترف بها دوليًا، و التي من بينها الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، و هذا على عكس البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي جاء خاليًا من حظر مثل هذه الشارات.

أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز روزوالد بك، المرجع السابق، ص 185.

⁴ تنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005 على أنه: "إنّ أحكام اتفاقيات جنيف و أحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977 حيثما طبقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة و قمع تطبيقها أيضًا على شارة البروتوكول الثالث على وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-دبك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، القاهرة، مصر، 2007.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- سلوى أحمد ميدان ألفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، مصر، 2011.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1977.
- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

ثانياً: المذكرات

- Pascale coissard, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé, mémoire de fin d'étude, institut d'Etude politique de Lyon, université Lyon2, France, 2007.

ثالثاً: المقالات

- حبيب سليم، حماية شارقي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة استعمالها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سنة 1989، منشور على الموقع:

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfn.htm

- حيدر كاظم عبد علي، أحمد شاكر سلمان، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثالث، الإصدار الأول، جامعة بابل، العراق، سنة 2011.

رابعاً: الاتفاقيات و المواثيق الدولية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1999.
- اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 2005 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية – الكريستالة الحمراء-
- اتفاقية جنيف الأولى لعام لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لعام 1949
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.